الا القليل مع زيادة لم ترد وفيه تعريض بالمنكرين عليهم وسبهم ولعنهم
وليس ذلك بشئ فلا ينبغي ذكره الا لسليم الصدر متوقفا عند الحدود في نيته
بشرط عدم اشاعته واحراب القرآن التي تقرأ وهي كل يوم كاول سورة البقرة
يوم السبت وسورة سبا يوم الاحد ثم كذلك فبني على طلب الخاصية او طلب
التذكر اما للمنة او لغيره ولا يخلو تخصيصه عن كراهة فقد سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلالا يقرأ من ههنا ومن ههنا فسأله عن ذلك فقال يا رسول
الله اقتفي طيبه قال اقراه متصلا فان كلام ربنا كله طيبا الحديث واما
الاسيدان فقد تقدم ذمه في بعض الوجوه ومدحه في بعض الوجوه وهو
ممدوح في الامور العادية التي لا تؤدي لغش ولا ضرر ولا هتك ستر وتكون
بلا كلفة فليس لاحد فيه ما يقول الا من حيث الالزام اذ لم يكن ذلك سنة من
مضى فحجج له بقول عمر رضي الله عنه احدث للناس اقضية فاقهم واما المقدمون
والمرشدون فهم عندهم مبنيون على اقامة الطريقة في حق المرشد بالجلب
اليها وفي حق المقدم بالقيام بحقها وحقها عندهم دائر على والذكر
وبما امران لا بأس بهما لو سلما مما دخل عليهما من المنكرات والبدع المضافة
اليهما لكنهم اختلفوا فيهما ما الآخر فيه من تقديم الجاهل على العالم حتى في
الامور الدينية من الصلاة وغيرها واعتبار ذلك قوة الاتباع والشطارة
في الضبط والاستتباع والحق ان لا يقوم لذلك الامر كان ذا دين متين
وعقل مكين وعلم حاصل ولو الا بلوازم وقته واما بعضهم لمذهبهم
ورويتهم ان ليس وراء طريقتهم طريق ولا فوق فريقهم فريق وذلك
من الجهل والعناوة وعطة نفوسهم في اعينهم اذ الحق اكتفاء المريد بطريقة
رفيقه من غير تنقيص لغيره بل قال المشايخ رضي الله عنهم يجوز للمريد

المبالغة

المبالغة في حب شيخه واعتقاده ما لم يخرج المطعن في الشيوخ والازدراء
بالطرق واما الاحداد بالصوم ونحوه فهو كما تقدم في صوم من فاته
ورده من الليل وكل ذلك مكروه لا عبرة به واما التربي والاستظهار
بالطريقة فامر لا بأس به وقد تكلم عليه ابن رشد ون بما قال هو مستحب
لكن هذا ان لم يؤد الى تلبيس واستظهار بخلاف الحال والله اعلم واما
ذكرهم عند باب الشيخ الى قضاء حاجة ونحوه فشئ لا ينبغي لما فيه من استعمال
الذكر في غير محله مع امور اخر من الشهرة واذاية بعض الناس بامواتهم
في مسجد لقربهم ولو كان خيرا لكان الصحابة اولى بها ولم يرو عنهم شئ من
ذلك الى غير ذلك ونحوه واما اخذهم من كل مذهب بطرف وانتقاصهم
عن بعض مسائل المذهب فللناس فيه خلاف والاولى عدمه اجماعا للاجماع
على استحباب الخروج من الخلاف اما تتبع الرخص فلا يجوز باجماع والله اعلم

فصل في امورهم العادية وما ادعي عليهم مما قد يكونون فيه
محتاجون اعلم ان العاديات وان قلنا لا تدخلها البدع قد يكون للابتداع
مدخل فيها وذلك اذا لم ينظر فيها الناظر من الدين واخذها التعامل على
انها من الامور المطلوبة شرعا ثم منها ما هو صريح كالعامة الكورية ان قصد
بها القربة وعدم الغسل بعد الطعام بل وقبله اذ قد صح حديثه
واعماله الاية وان وقع في المذهب انه ليس من السنة والتدلل على وجه
مخصوص ووضع غير متعارف فانه مما لا نص فيه بنفي ولا اثبات فندخله
في الامور التي لا نص عليها وقد تقدمت المقولات في ذلك وكاستيفاء
الطعام اذا بقي منه اقل ما يكفي انسانا وهذا احسن لان ذلك تعريض
للبقية للضياع بخلاف اكثر من ذلك وكذا رفعهم ايديهم برفع المقدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)